(305) بأهاب ولاعصب. فأما دلالته على ان الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم، فلايدل عليه، لان مالم تحله الحياة لايسمى ميتة على مامضى القول فيه. قوله تعالى: وعلى الذين هادوا حرمناكل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمناعليه شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أوما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون (146) آية بلاخلاف. أخبر ا تعالى انه حرم على اليهود في أيام موسى كل ذي ظفر. واختلفوا في معنى " كل ذي ظفر " فقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي: انه كل ماليس بمنفرج الاصابع، كالابل، والنعام، والاوز، والبط. وقال أبوعلي الجبائي: يدخل في ذلك جميع انواع السباع والكلاب والسنانير وسائر مايصطاد بظفره من الطير. وقال البلخي: هوكل ذي مخلب من الطائر، وكل ذي حافر من الدواب. ويسمى الحافر ظفرا مجازا، كما قال الشاعر: فمارقد الولدان حتى رأيته * على البكر يمريه بساق وحافر (1) فجعل الحافر موضع القدم. واخبر تعالى انه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم من الثرب، وشحم الكلى، وغيرذلك مما في أجوافها، واستثنى من ذلك بقوله " الاماحملت ظهورها " ماحملته ظهورها فانه لم يحرمه، واستثنى أيضا ماعلى الحوايا من الشحم، فانه لم يحرمه. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (1) قائله جبيها الاسدي. اللسان (حفر)